رسالة مختصرة بعنوان :

تأصيلات في العذر بالجهل في الشرك الأكبر

الراجي عفو ربه

د. عبد الله القرشي الشامي

1437هـ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

قال تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) النساء /48

لقد تفرق كثير من الناس في مسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر فصاروا فيها طرفان ووسط فمنهم من عذر بالجهل مطلقا ومنهم من لم يعذر مطلقا ومنهم من وهو وسط في ذلك فاثبت لهم اسم الشرك ولم يثبت لهم الحكم (أي التعذيب) إلا بعد قيام الحجة فأردنا البيان قدر المستطاع والله المستعان فنشرع في البدء ولكن قبل البدء في المقصود لابد أن نعرف مسألة مهمة ألاو هي مسألة الأسماء و الأحكام:

قال الهراس في شرح العقيدة الواسطية (ص120) بعد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية(في باب أسماء الدين والإيمان) قال (المراد بالأسماء هنا أسماء الدين مثل مؤمن ومسلم وكافر وفاسق ... الخ ، والمراد بالأحكام أحكام أصحابها في الدنيا والآخرة)

هناك أسماء و أحكام قبل الرسالة، و أسماء و أحكام بعد الرسالة، و أسماء و أحكام لا ارتباط لها بالرسالة فتثبت قبل و بعد الرسالة.

قال ابن تيمية رحمة الله تعالى : (قد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينهما في أسماء وأحكام)الفتاوى 37/20-) (الفتاوى 468/12)

قال ابن تيمية رحمة الله تعالى : (الإسم الواحد يُنفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به فلا يجب إذا ثبت أو نفى في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام وهذا في كلام العرب وسائر الأُمم) (الفتاوى:418-7\419)

مثال توضيحي: اسم الإيمان المطلق تارة يدخل فيه الفاسق الملي كما في قوله تعالى:(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) , وتارة ينفى عنه كما في قوله صلى الله عليه و سلم : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) ينبغي عدم الربط دائما بين الأسماء و الأحكام فقد يثبت الإسم و يتخلف الحكم.

مثال: رجل من أهل الفترة يعبد غير الله فيثبت له اسم الشرك و تثبت له بعض الأحكام كالنهي عن الاستغفار و الدعاء له و تتخلف عنه بعض الأحكام كالعقوبة الدنيوية و الاخروية حتى تقوم عليه الحجة لقوله جل و علا : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)

فبعد ما تكلمنا عن الأسماء والأحكام فنشرع في المقصود فنقول:

ماهي حقيقة الإسلام وحقيقة الشرك :

حقيقة الإسلام هي : (الاستسلام لله تعالى بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله) , قاله الشيخ محمد ابن عبد الوهاب في (الأصول الثلاثة)

وحقيقة الشرك هي : (تسوية المخلوق بالخالق بصرف أي نوع من أنواع العبادة له ولا يصح إسلام المرء إلا باجتنابه , قال تعالى : (فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، قال ابن عباس : الأنداد هو الشرك، وعن ابن مسعود قال : سألت النبي : أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك". الحديث متفق عليه.

فالسؤال هنا أي من الحقيقتين تنطبق على الجاهل الذي يفعل الشرك ؟

من الطبيعي أن حقيقة الإسلام لا تنطبق عليه لأنه لم يستسلم لله تعالى بالتوحيد ولا انقاد له بالطاعة ولم يتبرأ من الشرك وأهله بل شاركهم بشركهم فما بقى لنا إلا حقيقة الشرك وهي التي تنطبق على هؤلاء الجهال فان قال قائل إنا لانحكم عليه لا بكفر ولا بإسلام لجهله فيقال له انه لا يوجد منزلة بين المنزلتين فإما أن يكون مسلم أو يكون كافر أما كونه يخرج منهاتين الحقيقتين فلا.

قال تعالى : (فماذا بعد الحق إلا الضلال) وقال تعالى: (إنا هديناه السبيل إما شاكرا و إما كفورا) وقال تعالى : (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (كل من لم يعبد الله فلا بد أن يكون عابدا لغيره يعبد غيره فيكون مشركا وليس في بني آدم قسم ثالث بل إما موحد أو مشرك أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل والنصارى ومن أشبههم من الضُلّال المنتسبين إلى الإسلام) مجموع الفتاوى (14/284-282).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في شرحه لأصل الإسلام وقاعدته وعبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن في المنهاج ص12، قالا : (من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان) 0

قد يقول قائل كيف نطلق عليه الكفر وهو جاهل لم تقم علية الحجة والله عز وجل يقول: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) وهذا لم يرسل إليه رسول؟!

فيقال إن هذه الآية في كفر التعذيب لا اسم الكفر فكفر التعذيب لا يكون إلا بعد الرسول أما كفر الاسم فيثبت بمجرد التلبس بالشرك فينبغي عدم الربط دائما بين الأسماء و الأحكام فقد يثبت الاسم و يتخلف الحكم.

فمن إرتكب الشرك فهو مشرك ومن زنى فهو زان ومن سرق فهو سارق , فالاسم يلحقه بمجرد الفعل ولكن الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد قيام الحجة وهي ببعثة الرسل .

مثال: رجل من أهل الفترة يعبد غير الله فيثبت له اسم الشرك كما نقل الإجماع ابن القيم في كتاب الطبقات في كفر أهل الفترة و تثبت له بعض الأحكام كالنهي عن الاستغفار و الدعاء له و تتخلف عنه بعض الأحكام كالعقوبة الدنيوية و الأخروية حتى تقوم عليه الحجة لقوله جل و علا : (وَمَاكُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : (إن الاسم الواحد يُنفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به فلا يجب إذا ثبت أو نفى في حكم أني كون كذلك في سائر الأحكام وهذا في كلام العرب وسائر الأُمم) (الفتاوى 7/419-418)

ومما يبين هذه القاعدة : (قصة سعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة في الصحيحين قال "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة" لما رأى من شبهه بعتبة..

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: (فتبين أن الاسم الواحد ينفى في حكم ويثبت في حكم، فهو أخفي الميراث وليس أخ في المحرمية) الفتاوى (421-7)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينه افي أسماء وأحكام) الفتاوى 37/20

أي انه قد يطلق اسم الكفر قبل الرسالة ومما يبين المسألة وضوحا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله تعالى : (اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى) وقوله: (وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) وقوله: (إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ), فأخبر أنه ظالم وطاغ ومفسد هو وقومه، وهذه أسماء ذم الأفعال، فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم، ولايستحقون العذاب "الحكم" إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً).

وكذلك أخبر الله تعالى عن هود أنه قال لقومه: (قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ مُفْتَرُونَ) , فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلهاً آخر، فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة؛ فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى، ويجعل له أندادا قبل الرسول، ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها وكذلك اسم الجهل والجاهلية يقال : جاهلية وجاهلا قبل مجيء الرسول وأما التعذيب فلا.

والتولي عن الطاعة كقوله تعالى: (فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى) , فهذا لا يكون إلا بعد الرسول؛ مثل قوله عن فرعون: (فَكَذَّبَ وَعَصَى) , كان هذا بعد مجيء الرسول إليه –إقامة الحجة– كما قال تعالى: (فَأَرَاهُ الآيَةَ الْكُبْرَى * فَكَذَّبَ وَعَصَى) وقال: (فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ) (انتهى, الفتاوى (37/20– 38).

فتأمل أن اسم المشرك ثبت قبل الرسالة؛ فإنه يشرك بربه ويعدل به , وأما الكفر المعذب عليه فلا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة ببعثة الرسل .

قال ابن تيمية : فإن حال الكافر لا تخلو من أن يتصور الرسالة أو لا، فإن لم يتصور فهو في غفلة عنها وعدم إيمان كما قال تعالى:(وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً) , وقال : (فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ), لكن الغفلة المحضة لا تكون إلا لمن لم تبلغه الرسالة؛ والكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة... فكل مكذب لما جاءت به

الرسل فهو كافر، وليس كل كافر مكذبا، بل قد يكون مرتابا إن كان ناظرا فيه؛ أو معرضا عنه بعد أن لم يكن ناظرا فيه، وقد يكون غافلا عنه لم يتصوره بحال، لكن عقوبة هذا موقوفة على تبليغ المرسل إليه) أ.هـ مجموع الفتاوى (2/79-78).

انظر لقول ابن تيمية في قوله حال الكافر انه اطلق اسم الكفر على جميع الحالات ولم يفرق إلا بحكم الكفر وأن هناك كفر غير معذب عليه قبل الحجة (الرسالة) وكفر معذب عليه بعد الحجة (أي بعد الرسالة), إن استوعبت ذلك فهذا والله من فضل الله عليك فإحمده واشكره على نعمه.

قال ابن تيمية : قالوا –أي أهل السنة–: ولما كان العلم بالله إيمانا ،والجهل به كفرا ، وكان العمل بالفرائض إيمانا ، والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر لأن أصحاب رسول الله قد أقروا بالله أول ما بعث الله رسوله إليهم ولم يعلموا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك فلم يكن جهلهم بذلك كفرا ثم أنزل الله عليهم الفرائض فكان إقرارهم بها والقيام بها إيمانا وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله، ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافرا، وبعد مجيء الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافرا. والجهل بالله في كل حال كفر قبل وبعد الخبر) ا.هـ مجموع الفتاوى (325/7).

وهذا النقل واضح في تفريق شيخ الإسلام ابن تيمية بين الشرائع وبين أصل الدين وان الجهل بالله كفر قبل وبعد الخبر **والجهل بالشرائع الظاهرة قبل الخبر ليس بكفر وهو داخل في الحالات المستثناه عند اهل العلم مثل من كان حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يعجز فيها عن العلم أو الوصول للعلماء.**

يقول الامام ابن القيم: الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم يقولون: إنا وجدنا آباءَنا على أمة، ولنا أُسوة بهم. ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، كنساءِ المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لنا نصب له أُولئك أنفسهم من السعي في إطفاءِ نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب.

ويتابع ابن القيم فيقول : قد اتفقت الأُمة على أن هذه الطبقة(أي : المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم) كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم , وأما ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاءِ بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، فهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام), طريق الهجرتين.

وقال الامام ابن القيم أيضاً : (والاسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والايمان بالله ورسوله واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وان لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل ، فغاية هذه الطبقة انهم كفار جهال غير معاندين ، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا ، فان الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله ، إما عنادا ،وإما جهلا وتقليدا لأهل العناد)

– الى ان قال – لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذى لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضاً :

أحدهما: مريد للهدى مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة.

الثاني: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه.

فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي.

والثاني: راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق.

فالأَول : كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزاً وجهلاً.
والثاني : كمن لم يطلبه، بل مات في شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض.

فتأمل هذا الموضع، والله يقضى بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق. وأما كون زيد بعينه وعمرو بعينه قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول.

هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله [عز وجل] وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب.

وأما في أحكام الدنيا: (فهي جارية مع ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم. وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة)., طريق الهجرتين.

فنحن نحكم على الناس بما يظهر منهم لأن أحكام الدنيا تجري على الظاهر فلا نزوج المشرك بمسلمة ولا نوليه على مسلم و من مات على الشرك لا نصلي عليه ولا نستغفر له ولا ندفنه في مقابر المسلمين ,وغير ذلك من الاحكام في الدنيا .

هذا قول الامام ابن القيم واضح في عدم العذر بالجهل في الاسم مطلقا وان الامام ابن القيم يقصد بقوله فهو كافر جاهل المقصود اسم الكفر لا حكم الكفر فان كفر الحكم لا يستحق الا بعد اقامة الحجة.

قال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان : (و قد تقدم أن عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا و تأولوا , وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تأولوا وعباد القبور والمشركون الذين هم محل النزاع تأولوا- إلى أن قال- والنصارى تأولت). (في كشف الشبهتين .

يقول الامام القرافي المالكي في معرض حديثه عن انواع الجهل ، وما يعد عذرا منها ، وما لا يعد ،فيقول " جهل لم يتسامح به صاحب الشرع في الشريعة ، فلم يعف عن مرتكبه ، **وضابطه :**

ان كلما لا يتعذر الاحتراز عنه ، ولا يشق عن النفس لم يعف عنه ، ولا يرتفع التكليف بالفعل ، وهذا النوع يجري في اصول الدين ، والاعتقاديات ، وأصول الفقه وبعض الاحكام الفقهية الفرعية ، اما اصول الدين فلا يعتبر الجهل فيها ، وانما يجب معرفة العقيدة الصحيحة بالتعلم والسؤال ، ومن اعتنق عقيدة مع الجهل فقد أثم إثما مبينا ، لان الشرع قد شدد في عقائد اصول الدين تشديدا عظيما ، حتى ان الانسان لو بذل جهده ،واجتهد في تعرف العقيدة الحقة ، ولم يؤده اجتهاده الى ذلك فهو آثم كافر على المشهور من المذاهب ، ولا يعذر في خطئه في الاجتهاد ، لان الإنسان مطالب بإصابة الحق في العقيدة ومعرفة دلائل وحدانية الله ، ودقائق اصول الدين، وهذا بخلاف الفروع الفقهية التي هي ليست من الاصول فقد عفا الشرع عن الخطأ فيها بعد الاجتهاد والبحث لقوله عليه السلام : (اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران ، واذا اخطأ فله اجر واحد)"الفروق (149/2)

ملاحظة:

في كلام القرافي نظر وهو انه من بذل جهده واستفرغ وسعه فقد يعذر بالجهل في حكم التعذيب واما اسم الكفر فلا يعذر على ما قرره العلماء الاعلام في حكم المتمكن من التعلم وغير المتمكن .انظر كلام الإمام ابن القيم المتقدم .

قال الامام محمد عبد الوهاب: فمنهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة ظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك ومن شك في ردتهم فهو كافر). (الدرر السنية 118/8). انظر لكلام الامام محمد بن عبد الوهاب فانه لم يعذرهم بالجهل لكونهم منتسبون للإسلام) , فتنبه

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب : في ذكر قصة عمرو بن لحي: (وأما قصة عمرو بن لحي وتغييره دين إبراهيم: فإنه نشأ على أمر عظيم من المعروف والصدقة والحرص على أمور الدين فأحبه الناس حبا عظيما ودانوا له من أجل ذلك حتى ملكوه عليهم وصار ملك مكة؛ وولاية البيت بيده، وظنوا أنه من أكابر العلماء وأفاضل الأولياء؛ ثم أنه سافر إلى الشام فرآهم يعبدون الأوثان فاستحسن ذلك وظنه حقا لأن الشام محل الرسل والكتب؛ فلهم الفضيلة بذلك على أهل الحجاز وغيرهم، فرجع إلى مكة وقدم معه بهبل وجعله في جوف الكعبة ودعا أهل مكة إلى الشرك بالله فأجابوه، وأهل الحجاز في دينهم تبع لأهل مكة لأنهم ولاة البيت وأهل الحرم, فتبعهم أهل الحجاز على ذلك ظنا أنه الحق, فلم يزالوا على ذلك حتى بعث الله محمدا بدين إبراهيم عليه السلام وإبطال ما أحدثه عمرو بن لحي. وكانت الجاهلية على ذلك وفيهم بقايا من دين إبراهيم لم يتركوه كله، وأيضا يظنون أن ما هم عليه وأن ما أحدثه عمرو بدعة حسنة لا تغير دين إبراهيم). مختصر سيرة الرسول لمحمد بن عبد الوهاب (ص19).

فهذا عمرو أشرك بالله جهلا منه وتأويلا وأشرك الناس معه متأولين أن هذا هو الحق وجهلوا أن هذا الفعل يخرجهم عن الإسلام, فهل كانوا بجهلهم وتأويلهم هذا مانع من تسميتهم مشركين؟ ولم يعذر النبي عمرو بن لحي الخزاعي بالشرك لأن الأصل كان فيه الإسلام.

و يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالة أرسلها إلى بعض من سألوه في هذه المسائل :

بسم الله الرحمن الرحيم : إلى الأخوان .. السلام عليكم و رحمة الله و بركاته و بعد : ما ذكرتم من قول الشيخ كل من جحد كذا و كذا ، و قامت عليه الحجة فهذا من العجب ، كيف تشكون في هذا و قد أوضحته لكم مرارا , فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بإسلام ، و الذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف و العطف فلا يكفر حتى يعرف ، و أما أصول الدين الذي أوضحها الله و احكمها في كتابه فإن حجة الله القرآن ، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ، و لكن اصل الإشكال لم تفرقوا بين قيام الحجة ، و بين فهم الحجة فإن أكثر الكفار و المنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم ، كما قال الله تعالى : (أم تحسب أن اكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا) الفرقان 44 ، و قيام الحجة نوع و بلوغها نوع – وقد قامت عليهم – و فهمهم إياها نوع آخر ، و كفرهم ببلوغها إياهم و إن لم يفهموها . ان أشكل عليكم ذلك ، فانظروا قوله صلى الله عليه و سلم في الخوارج ’’: أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، و قوله : شر قتلى تحت أديم السماء ‘‘ مع كونهم في عصر الصحابة ، و يحقر الانسان عمل الصحابة معهم ، و مع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين ، هو : التشدد و الغلو و الاجتهاد ، هم يظنون أنهم يطيعون الله ، و قد بلغتهم الحجة ، ولكن لم يفهموها . وكذلك قتل علي رضي الله تعالى عنه الذين اعتقدوا فيه ، و تحريقهم بالنار ، مع كونهم تلاميذ الصحابة ، و مع عبادتهم و صلاتهم و صيامهم و هم يظنون أنهم على الحق . و كذلك إجماع السلف ، على تكفير غلاة القدرية و غيرهم ، و مع علمهم و شدة عبادتهم ، و كونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، و لم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم ، ?جل كونهم لم يفهموا ، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا , إذا علمتم ذلك : فإن هذا الذي أنتم فيه كفر ، الناس يعبدون الطواغيت ، و يعادون دين الاسلام ، فيزعمون أنه ليس ردة لعلهم ما فهموا الحجة ، كل هذا بين .... الخ))

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كتابه كشف الشبهات ص9 ، ط: دار الثقافة للطباعة ، حيث قال: "(فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه قد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل ..)اهـ

كيف يقال ان الشيخ محمد بن عبدالوهاب يعذر بالجهل سبحانك هذا بهتانا عظيم.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: فمن عبد الله ليلاً ونهاراً ثم دعا نبياً أو ولياً عند قبره ، فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا الله ، لأن الإله هو المدعو ، كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبدالقادر أو غيرهم، وكما يفعل قبل هذا عند قبر زيد وغيره (. (تاريخ نجد ص341)

ومن المعلوم ان من عبد الله ليلا ونهارا انه لو علم ان هذا الفعل يخرجه من الاسلام لم يفعله البته.! فتأمل

وخلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في تكفير المعين .

أن الشيخ أنكر على بعض طلابه التوقف في تكفير – لاحظ لفظ التكفير – الجهال بحجة أنهم ما فهموا ولأنهم جهال، وأن هذا غلط، وأفاد طلابه **ألاّ يتوقفوا في تكفير الجهال إلا ثلاثة:**

1-من كان حديث عهد بإسلام.

2-ومن نشأ وعاش في بادية، وفي بعض رسائله أضاف شخصاً آخر؛ وهو من نشأ وعاش في بلاد الكفر.

3-وفي المسائل الخفية.

ويجب أن يُفهم أن الشيخ محمد قال بعدم تكفير الثلاثة، فنفى عنهم لحوق اسم الكفر، لأن هؤلاء الثلاثة لم يسمعوا الحجة ولم تبلغهم، أما اسم الشرك واسم المشركين فيلحق هؤلاء الثلاثة، ويُسمون مشركين، وعابدي غير الله، واتخذوا مع الله آلهة، ويُنفى عنهم اسم الإسلام، كل ذلك يلحقهم لانهم يفعلون الشرك فاسمه يتناولهم ويصدق عليهم.

أما اسم الكفر وأحكام الكفار من القتل والتعذيب، فلا يلحقهم لأنه لم تقم عليهم الحجة، لأن الكفر معناه جحد أو تكذيب للرسول، فيكون أتاه خبر الرسول ثم جحده أو كذبه أو عانده أو تولى عنه أو أعرض، ومعنى أتاه خبر الرسول؛ أي قامت عليه الحجة، أما اسم الشرك؛ فهو عبادة غير الله، وليس له ارتباط بالحجة.

كما قال ابن تيمية في "الفتاوى" [38/20 – 37]، وهو مبحث مهم جدا، قال: (اسم المشرك يثبت قبل الرسالة – أي قبل الحجة – لأنه يشرك بربه ويعدل به).

ويجب أن تفهم أن الشيخ إذا قال؛ لا أكفر كذا وكذا، أنه ينفي اسم الكفر فقط – وانتبه لهذا التفقيط – لكن لا يلزم لمن نفى عنه التكفير أنه مسلم أو يُعطى حكم الإسلام أو المسلمين فلا، لأن الشيخ يفرق بين ذلك.

ويتضح أن الشيخ يكفر بالجهل بعد ظهور دعوته، إلا أشخاصاً معينين لا يكفرهم، لكن لا يسميهم مسلمين أو موحدين بل مشركين، كأهل البادية وحدثاء العهد ومن عاش ونشا في بلاد الكفر، وأنه لا يعذر ما عدا ذلك في اسم الكفر، أما اسم الشرك لمن يفعله فلا يعذر أحدا (لا الثلاثة ولا غيرهم) .

ويتضح أيضاً؛ أن النصوص التي يفهم منها عدم التكفير أنها تحمل على أنه لم تبلغه الحجة.

وقال الشيخ العلامة أبا بطين : (وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لايمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنه يكفر صاحبها ولم يقيدوا ذلك بالمعاند فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك) (.رسالة الانتصار)

فتوى العلامة أبا بطين –مفتي الديار الديار النجدية: سئل: عمن يرتكب شيئا من المكفرات.. الخ؟

فأجاب: ما سألت عنه، من أنه هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئا من المكفرات، فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أنه كفر، مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه، فمن ارتكب شيئا من هذا النوع أو جنسه، فهذا لا شك في كفره.

ولا بأس بمن تحققت منه شيئا من ذلك أن تقول: كفر فلان بهذا الفعل، يبين هذا: أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم كافرا، ويفتتحون هذا الباب بقولهم: من أشرك بالله كفر، وحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والاستتابة إنما تكون مع معين.

ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي: إن القرآن مخلوق; قال: كفرت بالله العظيم; وكلام العلماء في تكفير المعين كثير، وأعظم أنواع الكفر: الشرك بعبادة غير الله، وهو كفر بإجماع المسلمين، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك، كما أن من زنى قيل: فلان زان، ومن رابى: قيل: فلان مراب) الدرر السنية (417-416/10).

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : (لا بد في شهادة أن لا إله إلا الله من سبعة شروط لا تنفع قائلها إلا باجتماعها). فتح المجيد (باب الدعاء إلى شهادة لا إله إلاالله).

والشرط الأول من شروط لا إله إلا الله هو العلم المنافي للجهل:

قال العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في تيسير العزيز الحميد: (إن النطق بها –أي الشهادة– من غير معرفة معناها ولا عمل بمقتضاها فإن ذلك غير نافع بالإجماع). أ.هـ. فهذا الجاهل لم يعرف معناها ولا عمل بمقتضاها.

قال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن : (بل إن أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ولا يستغفر لهم وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة) .رسالة تكفير المعين، وهذا النقل واضح في عدم تسميتهم مسلمين مع كونهم جهال في زمن فترة

و ليس يصح في الأذهان شيء **** إذا احتاج النهار إلى دليل

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين في الدرر السنية 12/72-73، وفي مجموعة الرسائل 1/659 قال:(فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك.) وهذا النقل من أوضح الواضحات في عدم العذر بالجهل.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (أجمع العلماء سلفا و خلفا من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلما إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه) (الدرر السنية 11/545- 546) 0 وهل من فعل الشرك جاهلا تجرد من الشرك الاكبر ام وقع فيه.

فتوى اللجنة الدائمة : السؤال : هناك من يقول: كل من يتقيد برسالة محمد واستقبل القبلة بالصلاة ولو سجد لشيخه لم يكفر، ولم يسمه مشركا، حتى قال: إن محمد بن عبد الوهاب الذي تكلم في المشركين وفي خلودهم في النار إذا لم يتوبوا قد أخطأ وغلط، وقال: إن المشركين في هذه الأمة يعذبهم الله ثم يخرجهم إلى الجنة، وقال: إن أمة محمد لم يخلد فيهم أحد في النار.

الجواب : كل من آمن برسالة نبينا محمد وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي أو صاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام مشركا مع الله غيره في العبادة، ولو

نطق بالشهادتين وقت سجوده؛ لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله. لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام؛ إعذارا إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته؛ لقول النبي : "من بدل دينه فاقتلوه" أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس ، فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمى كافرا بعد البيان، فإنه يسمى كافرا بما حدث منه من سجوده لغير الله أو نذره قربة أو ذبحه شاة مثلا لغير الله، وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له ويخلد في النار؛ لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء) وقوله:)مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد, وآله وصحبه وسلم.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس(عبد الله بن قعود عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبدالله بن باز)

فتاوى اللجنة الدائمة (220/1) ط. أولي النهى. فتوى رقم (11043).

ويقول الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن مبرئاً شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم؛ مما نسب إليهما من أعداء الدعوة السلفية في عصره، أنهما لا يكفران مرتكب الشرك حتى تقوم عليه الحجة من إمام أو نائبه، يقول : (وقولك: إن الشيخ تقي الدين وابن القيم يقولان: إن من فعل هذه الأشياء لا يطلق عليه أنه كافر مشرك حتى تقوم عليه الحجة من إمام أو نائبه، فيصر; وأنه يقال: هذا الفعل كفر، وربما عذر فاعله لاجتهاد، أو تقليد، أو غير ذلك، فهذه الجملة التي حكيت عنهما لا أصل لها في كلامهما، وأظن اعتمادك في هذا على ورقة كتبها داود، ونقل فيها نحوا من هذه العبارة، من اقتضاء الصراط المستقيم للشيخ تقي الدين، لما قدم عنيزة المرة الثانية؛ معه هذه الورقة يعرضها على ناس في عنيزة، يشبه بها، ويقول: لو سلمنا أن هذه الأمور التي تفعل عند القبور شرك كما تزعم هذه الطائفة، فهذا كلام إمامهم ابن تيمية، الذي يقتدون به يقول: إن المجتهد المقلد، والجاهل؛ معذورون، مغفور لهم فيما ارتكبوه، فلما بلغني هذا عنه، أرسلت إليه وحضر عندي، وبينت خطأه، وأنه وضع كلام الشيخ في غير موضعه; وبينت له: أن الشيخ إنما قال ذلك في أمور بدعية، ليست بشرك، مثل تحري دعاء الله عند قبر النبي وبعض العبادات المبتدعة، فقال في الكلام على هذه البدع: وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحا، ولا يكون عالما أنه منهي عنه، فيثاب على حسن قصده، ويعفى عنه لعدم علمه.. إلى أن قال الشيخ إسحاق: **فهذا كلامه في الأمور التي ليست**

شركا، أما الشرك، فقد قال :: إن الشرك لا يغفر، وإن كان أصغر; نقل ذلك عنه تلميذه صاحب الفروع، وذلك –والله أعلم– لعموم قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لايَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ)، مع أن الشيخ : لم يجزم لمن ذكره، وإنما قال (قد يكون)، وقد قال :، في "شرح العمدة" لما تكلم في كفر تارك الصلاة، فقال: وفي الحقيقة: فكل رد لخبر الله، أو أمره فهو كفر، دق أو جل، لكن قد يعفى عما خفيت فيه طرق العلم وكان أمرا يسيرا في الفروع، بخلاف ما عظم أمره وكان من دعائم الدين، من الأخبار والأوامر، يعني: فإنه لا يقال قد يعفى عنه) مجموعة الرسائل المحمودية (ص21–23).

وقوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ)

وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ: اثبت الله عز وجل اسم الشرك و قال تعالى : بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ثم ذكر تعالى انهم لا يعلمون (أي يجهلون) مع إثبات اسم الشرك ... فتأمل .

قال تعالى: (لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ).سماهم الله عز وجل مشركين قبل البينة والدليل

وقد يقول قائل ان هذه الآية وأمثالها من الآيات انما نزلت في المشركين الأصليين فلا يجب ان تنزل على من كان من المسلمين وفعل الشرك جاهلا , فيقال ان من فعل الشرك الحق بالمشركين وكونه ينتسب للإسلام فهذا ليس عذرا له لكونه اتى بحقيقة الشرك وأما تخصيص الآيات بسبب نزولها فنذكر كلام بعض الأئمة في هذا الشأن :

قال ابن تيمية فيمن جعل الآيات النازلة خاصة لمن نزلت بسببه ولا يشمل النوع أو المثال فقال: (فلا يقول مسلم أن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل) الفتاوى (16/ 148)

وقال العلامة الصنعاني: (فإن قلت : أفيصير هؤلاء الذين يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة والخلعاء مشركين كالذين يعتقدون في الأصنام ؟

قلت: نعم قد حصل منهم ما حصل من أولئك ، وساووهم في ذلك ،بل زادوا في الاعتقاد والاستعباد ، فلا فرق بينهم) تطهير الاعتقاد (23)

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب : (فهذا ترس قد اعده الجهال الضلال لرد كلام الله ، اذا قال لهم احد : قال الله كذا ، قالو: نزلت في اليهود ، نزلت في النصارى ، نزلت في فلان .... وجواب هذه الشبهة الفاسدة ان يقال : معلوم ان القرآن نزل بأسباب ، فإن كان لا يستدل به الا في تلك الاسباب بطل استدلاله، وهذا خروج من الدين ، وما زال العلماء من عصر الصحابة فمن بعدهم يستدلون بالآيات التي نزلت في اليهود وغيرهم على من يعمل بها) تاريخ نجد ابن غنام (285/2) بتصرف يسير

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن : (ومن الأسباب المانعة عن فهم كتاب الله أنهم ظنوا أن ما حكى الله عن المشركين، وما حكم عليهم ووصفهم به خاص بقوم مضوا ، وأناس سلفوا ، وانقرضوا ، لم يعقبوا وارثا, وربما سمع بعضهم قول من يقول من المفسرين هذه نزلت في عباد الأصنام ، هذه في النصارى ، فيظن الغر أن ذلك مختص بهم ، وأن الحكم لا يتعداهم ، وهذا من أكبر الأسباب التي تحول بين العبد وبين فهم القرآن والسنة) دلائل الرسوخ (44)ونظر: مصباح الظلام (140)وكشف غياهب الظلام لابن سحمان(195)

وقال عبدالله أبا بطين: (أما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم، قال ويلزم منه أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا ؟فلا يُحد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق وبطل حكم القرآن) الدرر السنية (418/10)

من الناس من لا يعذر بالجهل في أصل الدين إلا من كان حديث عهد بإسلام أو ناشئ ببادية بعيدة ويستدلون بكلام أهل العلم في الشرائع الظاهرة وانهم يذكرون ان من وقع في الشرائع الظاهرة انه لا يعذر إلا إذا كان حديث عهد بإسلام أو ناشئ ببادية بعيده فيوقعون هذا الكلام على من وقع في أصل الدين في العذر بالجهل وهذا خلط بين الشرائع الظاهرة وبين أصل الدين فان مراد أهل العلم في ذلك هو ما دون أصل الدين من الشرائع الظاهرة لان الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها وأما أصل الدين فلا عذر فيه بالجهل فاسم الشرك ينطبق على من فعله بمجرد الوقوع فيه كما تقدم من كلام أهل العلم.

الفرق بين المسائل الظاهرة وبين المسائل الخفية:

فقد فرقوا أهل العلم بين مسائل ظاهرة؛ لا عذر للمكلف في جهلها، وبين مسائل خفية تقع تحت باب العذر بالجهل، وعبروا عن هذه المسائل بتعبيرات مختلفة ترجع إلى معنى واحد:

1- مسائل ظاهرة ومسائل خفية.

2- مسائل يسع المكلف جهلها؛ سموها علم الخاصة، ومسائل لا يسع المكلف جهلها؛ سموها علم العامة.

3- مسائل قطعية معلومة من الدين بالضرورة، ومسائل غير معلومة من الدين بالضرورة.

4- مسائل ظاهرة؛ الحجة تقام فيها بكتاب الله وبلوغه، ومسائل أخرى خفية لا بد فيها من إقامة الحجة وتفهيمها وإزالة الشبهة.

يقول الإمام الشافعي : (العلم علمان: علم عامة، لا يسع أحداً غير مغلوب على عقله جهله، قال: ومثل ماذا؟ قلت: مثل: الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر؛ وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عن ما حرم عليهم منه. وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله، وموجود عاما عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم, وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع.

قال: فما الوجه الثاني؟ قلت له: (ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء سنة فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة) الرسالة للشافعي (ص357-360) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط. مكتبة التراث.

يقول الإمام ابن تيمية : في شرح العمدة لما تكلم في كفر تارك الصلاة فقال: (وفي الحقيقة فكل رد لخبر الله أو أمره فهو كفر دقّ أو جلّ، لكن قد يعفى عما خفيت فيه طرق العلم، وكان أمراً يسيرا في الفروع، بخلاف ما ظهر أمره وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر) البيان الأظهر في الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر (ص10) للشيخ عبد الله أبا بطين الحنبلي. ط. المنار.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام واضح يفرق فيه بين المسائل الظاهرة التي لا يعذر فيها بالجهل، وبين غيرها من المسائل الخفية، فيقول : **في أثناء كلام له في ذم أصحاب الكلام، قال:** (وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل

اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً بعث بها، وكفر من خالفها مثل: أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله، من الملائكة، والنبيين، والشمس، والقمر، والكواكب، والأصنام، وغير ذلك، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس، ومثل معاداته اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك، ثم نجد كثيرا من رءوسهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين..) مجموع الفتاوى (54/4).

ويقول الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر، وما عليه الصحابة، وليس المرجع في ذلك إلى عالم بعينه، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقررا لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه، هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات الأئمة؛ إذ لا معصوم إلا النبي ، ومسألتنا هذه في عبادة الله وحده لا شريك له، والبراءة من عبادة ما سواه، وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة، وهي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت الحجة عن الناس بالرسول والقرآن؛ وهكذا تجد الجواب في مسائل الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولا يذكرون التعريف إلا في المسائل الخفية التي يخفى دليلها على بعض المسلمين؛ كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالمرجئة، أو مسألة خفية كالصرف والعطف، وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين) المجموعة المحمودية، رسالة (2) ط. المطبعة اليوسفية.

انظر إلى كلام الشيخ إسحاق؛ أن الحجة قائمة في الأمور الظاهرة بالرسول والقرآن (كعبادة الله وحده لا شريك له) وانظر إلى تفريقه بين صفة قيام الحجة في الأمور الظاهرة والمسائل الخفية، فقال في الأمور الظاهرة أن الحجة قامت بالرسول والقرآن، ولم يذكر الفهم أو التعريف بخلاف المسائل الخفية وما جعل التعريف إلا للمسلمين، وعباد القبور ليسوا كذلك، ومن تأمل كلام الشيخ وأمعن النظر فيه انكشفت عنه شبهات كثيرة بإذن الله.

الفرق بين الشرك وإنكار الشرائع الظاهرة:

تقدم لك أن للشرك حقيقة من قامت به فهو مشرك، سواءً قامت عليه الحجة أو لم تقم ولكن لا يعذب حتى تقوم عليه الحجة(والحجة هي بالسماع بالنبي صلى الله عليه وسلم وبيلوغ القرآن).

أما من أنكر شريعة ظاهرة من شرائع الإسلام مثل الصلاة أو الزكاة او الصيام او غير ذلك من الامور الظاهرة قبل قيام الحجة ((وهو حديث عهد بإسلام او نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم وهو موحّد معه أصل الإيمان ، فلا يلحقه اسم الشرك ولا أحكامه لانّ حقيقة الشرك من عبادة غير الله لم تقم فيه.. واما الشرائع فلا تلزم الا بعد بلوغها)

موانع قيام الحجة في المسائل الظاهرة – الشرائع :

1- عدم التمييز كالصغير أو الجنون أو الصمم 2- عدم الفهم لكونه لم يفهم دلالة الخطاب ولم يحضر ترجمان فهذا بمنزلة الأصم.

قال ابن القيم رحمه الله: إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى ،كما أنها تقوم على شخص دون آخر ، إما لعدم عقله أو تمييزه كالصغير والمجنون ، و إما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له) . - (الطبقة السابعة عشرة).طريق الهجرتين

3- حديث عهد بإسلام 4- من نشأ ببادية بعيدة

قال ابن تيمية : (اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول) الفتاوى(11/ 407)

تنبيه : يجب التفريق بين الشرك و الشرائع الظاهرة فالمسلم الذي ينكر شريعة ظاهرة وكان حديث عهد بإسلام او نشأ ببلد الكفار أو عائشاً في بادية بعيدة فإنه يعذر بجهله و لا يلحقه اسم الردة لان الشرائع لا تلزم الا بعد بلوغها أما لو تلبس بالشرك و كان من الثلاثة المذكورين فاسم الشرك و الردة يلحقانه ولكن لا يلحقه اسم كفر القتل و التعذيب حتى تقوم عليه الحجة , فإن كانت قد قامت عليه الحجة فيلحقه اسم كفر القتل والتعذيب(والحجة في أصول الدين (التوحيد والشرك) هي السماع بالنبي صلى الله عليه وسلم وببلوغ القرآن – فمن سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة وأما صفة قيام الحجة في الأمور الظاهرة هي بلوغ الدليل من القرآن والسنة، فمن بلغه الدليل أو

سمع به فقد قامت عليه الحجة، وليس شرطاً فهم الحجة أو التعريف من عالم أو غيره، فالحجة إنما تقوم بالأمور الظاهرة بالبلاغ، ولا عبرة في الفهم أو غيره.

ولا يعذر في المسائل الظاهرة إلا الثلاثة المذكورين وهم : حديث العهد بإسلام والناشئ في بادية بعيدة أو الناشئ ببلد الكفار) .

مثال1:

أربعة رجال ينتسبون الى دين الإسلام، أحدهم في السعودية و أخر نشأ في بادية بعيدة في مجاهل أفريقيا ولا يتكلم العربية وثالث أسلم حديثاً و رابع ولد و نشأ في الصين، أنكروا حرمة الخمر فما حكمهم؟

الجواب: أما الذي يعيش في السعودية فكافرٌ مرتد عن دين الله لأنه أنكر أمراً ظاهراً، وهو يعيش بين المسلمين. و أما الثلاثة الباقون فيعذرون بجهلهم إن ادعوا الجهل كما تقدم في كلام شيخ الإسلام، فمن عذرناه بجهله فإنه يعرف حرمة الخمر و يبين له ، فإن أصرَّ كفرَ، فيستتاب فإن تاب و إلا قتل، و أما الأول فيستتاب و لا يعرّف فيقال له تب من هذا فإن لم يتب قتل.

مثال 2:

الأربعة المذكورون في المثال السابق كلهم سجدوا لغير الله فما حكمهم؟

الجواب: الأربعةُ كلهم يلحقهم اسم الشرك لقيام حقيقة الشرك فيهم و يلحقهم كذلك اسم الردة.

وأما اسم كفر القتل و التعذيب ففيه تفصيل فأما الذي يعيش في السعودية يلحقه اسم وحكم الشرك لأنه يعيش بين المسلمين فهو متمكن من العلم لكنة معرض فالحجة قائمة عليه.

و أما الثاني الذي يعيش في مجاهل أفريقيا صاحب البادية البعيدة فلا يلحقه كفر الحكم اي القتل و التعذيب حتى تقوم الحجة عليه على الوجه المتقدم(إن لم يكن قد قامت عليه) .

و أما الثالث و الرابع فيلحقهم اسم كفر القتل و التعذيب لإن هؤلاء سمعوا برسول الله صلى الله عليه و سلم ومتمكنين من الوصول الى مكان الدعوة سواء في الصين أو في أي بلد أخر قال النبي: (والذي نفسي محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) رواه مسلم , فعلق قيام الحجة عليهم بمجرد السماع.

موانع قيام الحجة في المسائل الخفية:

1-المسائل الخفية هي التي قد يخفى دليلها كمسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء .

قال عبدالله و إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان : (مسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون القول به كفرا فيقال من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنقض النص أو بدلالته فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه) الدرر السنة (10/ 432،433) ونقلوه عن أبيهم عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن كما في المنهاج ص 101

2-يشترط في المسائل الخفية فهم الحجة.

قال أبا بطين بل آخر كلامه -أي ابن تيمية - رحمه الله : يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات ، أما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل.

3-موانع قيام الحجة في المسائل الخفية: الإجتهاد و الخطأ و النسيان و عدم الفهم و عدم المعاندة.

قال تعالى : (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون- إلى أن قال- لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) الآية- البقرة

وعن ابن عباس مرفوعا : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان) صححه ابن حبان والحاكم .

قال ابن تيمية : (هكذا الاقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده او لم يتمكن من فهمها وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى فيها) الفتاوى (23/350- 354)

4- هذه المسائل قد تكون ظاهرةً في وقت دون وقت ومكانٍ دون أخر.

قال ابن القيم رحمه الله : إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان ، وفي بقعة وناحية دون أخرى ،كما أنها تقوم على شخص دون آخر ، إما لعدم عقله أو تمييزه كالصغير والمجنون ، و إما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له) (الطبقة السابعة عشرة).طريق الهجرتين

نلاحظ أيضا أن الكثير من طلبة العلم في هذا الوقت لم يضبط معنى ومفهوم قيام الحجة، واشتبه عليهم إطلاق كثير من العلماء، ولم يفرقوا بين صفة قيام الحجة في الأمور الظاهرة والمسائل الخفية، كما أنهم لم يفرقوا بين قيام الحجة وفهمها، وسبب التخبط في هذه المسألة أنهم وجدوا كلاما لبعض العلماء كابن تيمية وغيره في اشتراط فهم الحجة في المسائل الخفية، وهم جعلوه في الأمور الظاهرة سواء بسواء، وعدم التفريق في هذه المسائل مزلة قدم، فلذلك تجد ملخص أقوالهم في مفهوم قيام الحجة في الأمور الظاهرة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن يجيء العالم أو الداعية، أو من يحسن قيام الحجة إلى كل شخص بعينه.

الثاني: أن يفهم الحجة أي يفهم أن هذا هو الحق.

الثالث: أن الشخص الذي يقيم الحجة لا بد أن يكون محيطاً بجميع فنون العلم، كعلم الحديث والفقه والنحو والتوحيد واللغة والتفسير وغيره من العلوم، واشترطوا في مُقيمهما شروطاً قد لا تتوفر في كثير من مجتهدي علماء هذه الأمة فضلاً عن غيرهم.

ولا شك أن هذا الفهم في معنى قيام الحجة في الأمور الظاهرة مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة، فإن العلماء من المتقدمين والمتأخرين؛ بينوا هذه المسألة أشد بيان وأوضحوا أن صفة قيام الحجة في الأمور الظاهرة هي بلوغ الدليل من القرآن والسنة، فمن بلغه الدليل أو سمع به فقد قامت عليه الحجة، ولم يشترطوا فهم الحجة أو التعريف من عالم أو غيره، فالحجة إنما تقوم بالأمور الظاهرة بالبلاغ، ولا عبرة في الفهم أو غيره.

ولهذا نقول وبالله التوفيق:

الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة:

قال الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف في معرض كلامه عن الحُجة : (فهمها نوعٌ وبلوغها نوعٌ آخر, فقد تقوم الحجة على من لم يفهمها)ا.هـ. إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية (159/1):

وقال شيخ الإسلام : (إن القرآن حجة على من بلغه: فإن محمد قد عرف بالاضطرار من دينه أنه مبعوث إلى جميع الإنس والجن، والله تعالى خاطب بالقرآن جميع الثقلين **كما قال تعالى:** (لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) فكل من بلغه القرآن من إنسي وجني فقد أنذره الرسول ، والإنذار هو الإعلام بالمخوف، والمخوف هو العذاب ؛ ينزل بمن عصى أمره ونهيه) مجموع الفتاوى (148-149/16).

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله-: **الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرّف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ،. ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة**)(المتممة نقلا عن تاريخ نجد ص410).

وعقد الشيخ سليمان بن سحمان : في كتابه كشف الشبهتين فصلاً مستقلاً في ذلك، فقال: (فصل في الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة) ونقل عن الشيخ عبد اللطيف : أنه قال: (وينبغي أن يعلم الفرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول ، فافهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجة).

قال الله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلا كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً)

قال الشيخ سليمان بن سحمان: (قلت: ومعنى قوله : "إذا كان على وجه يمكن معه العلم" فمعناه أن لا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير و المجنون،أو يكون ممن لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له، ونحو هؤلاء، فمن بلغته رسالة محمد ، وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة) كشف الشبهتين (91-92). وهذا نقل الشيخ سليمان بن سحمان لكلام شيخه عبد اللطيف في بيان معنى ومفهوم قيام الحجة،

وأن من بلغته رسالة محمد وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، فأين اشتراط فهم الحجة في الأمور الظاهرة؟!

تعريف قيام الحجة

تعريف قيام الحجة: هو البلوغ، قال تعالى: (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) روى ابن جرير : بسنده عن قتادة : في تفسيره لهذه الآية، قال: (ذكر لنا أن النبي كان يقول: "يا أيها الناس بلغوا عني ولو آية من كتاب الله، فإنه من بلغه آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله أخذه أو تركه") وساق أيضاً بسنده : عن محمد بن كعب القرظي : في الآية قال: (من بلغه القرآن فكأنما أتى النبي) ثم قرأ : (وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ) الآية , وروى أيضاً عن ابن عباس في هذه الآية : (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ) يعني أهل مكة , وَمَن بَلَغَ (يعني ومن بلغه هذا القرآن فهو له نذير) وبسنده : عن ابن زيد قال: من بلغه هذا القرآن فإنه له نذير وقرأ قوله تعالى : (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً) قال فمن بلغه القرآن فرسول الله نذيره) ا.هـ.

وقال ابن كثير : (هذا القرآن بلاغ للناس لقوله تعالى : (لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) أي هو بلاغ لجميع الخلق من إنس وجن، كما قال في أول السورة : (آلر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ (أي ليتعظوا به) وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ(أي يستدلوا بما فيه من الآيات والدلالات على أنه لا إله إلا هو) وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ (أي ذوي العقول..) أ.هـ.

وروى البخاري : بسنده عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال: "بلغوا عني ولو آية.." الحديث.

وقال الشيخ حمد بن ناصر المعمر: (وقد أجمع العلماء أن من بلغته دعوة الرسول أن حجة الله قائمة عليه. ومعلوم بالاضطرار من الدين: أن الله بعث محمداً وأنزل عليه الكتاب ليعبد وحده ولا يشرك معه غيره، ولا يدعى إلا هو.. الخ) الدرر السنية (72/11).

الخلاصة :

مسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر يُنظر لها من جهتين :

الأولى: أحكام الدنيا، بمعنى: كيف يُتعامل مع من أشرك بالله الشرك الأكبر المخرج من الملة.

وهذه الأحكام قال العلماء فيها أنها تجري على الظاهر، فإن على الموحد أن يعتقد كفر من أشرك بالله بعينه، فلا يعامله معاملة المسلم وإنما يُعامله معاملة الكافر، فلا يُطلق عليه اسم الإسلام، ويتبرأ منه ومن عمله، ويُبغضه في الله، ولا يصلي خلفه، ولا يُصلي عليه إذا مات، ولا يأكل ذبيحته، ولا يحج عنه، ولا يتصدق عليه، ولا يزوجه بناته، ونحو ذلك من المعاملات، وإذا كان في بلد يقيم حدود الله فينبغي عليه أن يرفع أمره إلى ولي أمر المسلمين ليقيم الحد عليه ويمهله ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتله كفراً، وإذا كان المقامُ مقامَ دعوةٍ فإنه يخاطبه باللين وبالحكمة والموعظة الحسنة ترغيباً له في الحق.

ومن حيث هذه الجهة فإن أهل السنة لم يختلفوا، وإنما خالف بعض أهل البدع كداوود بن جرجيس ومن تأثر به، وقد رد عليهم أئمة الدعوة رحمهم الله.

الثانية: أحكام الآخرة، بمعنى: هل يكون هذا الذي أشرك بالله وعبد القبور والأولياء، هل يكون معذوراً عند الله يوم القيامة أم لا.

خلاصة كلام العلماء: إن كل من بلغه القرآن على وجه يفهمه (فهم لسان لا فهم إحتجاج) وسمع ببعثة النبي –صلى الله عليه وسلم– فإنه لا يُعذر لقول الله –عز وجل– : {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}[الأنعام:19] وقوله –جل وعلا– : {لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}[النساء:165] وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار.)[رواه مسلم]

وما ذكره بن القيم –رحمه الله– في مراتب المكلفين في الدار الآخرة وطبقاتهم يكفي لفهم المسألة وهو الآتي:

1–قسم متمكن من التعلم ورفع الجهل لكنه معرض لا يبالي فهذا لا يعذر بالجهل.

2–قسم عاجز عن التعلم ورفع الجهل وهذا ينقسم إلى قسمين:

*قسم مجتهد في معرفة الحق محب له لكنه لم يُوفق إليه لعدم وجود من ينبهه فهذا حكمه حكم أهل الفترة.

*قسم متساهل لا يبالي ولا يحدث نفسه إلا بما هو عليه فلا يعذر بجهله.

تنبيه :

الفهم نوعان:

1- فهم اللسان: وهذا يشترط لقيام الحجة لقول الله -عز وجل- : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ}[الرعد:4]

2- فهم الاحتجاج: وهو الفهم الذي تتبعه الاستجابة وهذا لا يشترط لقول الله -جل وعلا-: {وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آَذَانِهِمْ وَقْرًا} [الأنعام:25]

هذا والله أعلم , وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين .

د. عبد الله القرشي الشامي

....